غيبوبة الحاج والأحكام الفقهية المترتبة عليها

د/ فاطمة علي فهد الأحمدي

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة جامعة الطائف

f-٠٠m٠٠-f@hotmail.com

غيبوبة الحاج والأحكام الفقهية المترتبة عليها

فاطمة علي فهد الأحمدي

كلية الشريعة ، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : f-٠٠m٠٠-f@hotmail.com

ملخص :

سأتناول بين طيات هذا البحث موضوع "غيبوبة الحاج و الأحكام الفقهية المترتبة عليها"

مبحث تمهيدي فيه: التعريف بمفردات البحث والألفاظ ذات الصلة، والتأصيل الفقهي لغيبوبة الحاج، و المبحث الأول: الحكم فيما إذا دخل المسلم في غيبوبة بعد وجوب الحج عليه، المبحث الثاني:الحكم في إحرام الولي أو الرفقة عن من دخل في غيبوبة، المبحث الثالث: الحكم فيما إذا طيف عمن دخل في غيبوبة، المبحث الرابع: الحكم فيما إذا وقف الحاج بعرفة و هو في الغيبوبة ومن ثم الخاتمة ويحتوي على النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الغيبوية- غيبوبة الحاج- الوقوف بعرفة- وجوب الحج- إحرام الوالي- الرفقة- وقف الحاج بعرفة- المناسك- الميقات.

The coma of Hajj and its jurisprudential rulings

Fatima Ali Fahad Al-Ahmadi

College of Sharia, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: f-٠٠m٠٠-f@hotmail.com

Abstract:

I will discuss among the folds of this research the topic " The coma of Hajj and its jurisprudential rulings" those jurisprudence judgments on it."

An introductory topic in it: definition of the vocabulary of the research and the relevant terms, and the jurisprudential rooting of the coma of the pilgrim, and the first research: the ruling regarding the introduction of the pilgrim into a coma after the obligatory pilgrimage to it, the second research: the ruling on the prohibition of the guardian or companionship on the one who entered into a coma, the topic The third: the ruling regarding whether it is pleasant for someone who entered into a coma, the fourth topic: the ruling regarding the stopping of the pilgrim in Arafat and he is in a coma and then the conclusion and contains the results and that it is.

Key words: coma, pilgrim coma, standing in Arafa, obligatory Hajj, entering ihram, governor, companionship, stopping Hajj, Arafa, rituals, meeqaat.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن شريعتنا الإسلامية شريعة غراء، كاملة وشاملة وفوق كل ذلك مرنة ولكل زمان صالحة، وليس هناك شاردة أو واردة إلا ولها في شريعتنا حكماً ومنهجاً موافقاً للطبيعة الإنسانية وملجماً لثورات تداخل الحضارات وتعدد النوازل والأحداث، فكانت هذه الشريعة خالدة ومتجددة تجدد الليل والنهار، محفوظة إلى قيام الساعة ، وشمول شريعتنا في شتى المجالات من عبادات ومعاملات وغير ذلك مما لا غنى للمسلم عنه لتستقيم حياته وتتزن، ومن المعلوم بالضرورة أن الحج عبادة كسائر العبادات يشترط لها شروط لصحة التكليف، ومنها" العقلُ "فكان "العقل مَناطُ التكليف"، وسأتناول في هذه الدراسة **"غيبوبة الحاج والأحكام المترتبة عليها"**، وتظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١- أن الحج عبادة فيها مشقة شديدة، فنجد أن كثير من الحجاج يتعرضون للإعياء الشديد و الذي يترتب عليه في كثير من الأحيان إلى الدخول في غيبوبة- طويلة أو قصيره -أثناء تأديتهم لهذه الفريضة، مما يدخلهم في الحرج الشرعي من حيث قبول عبادتهم ومصيرها الشرعي، فنحتاج إلى بيان ذلك.
٢- إنَّ الشريعة الإسلاميَّة تتَّسِم بالسَّعة والشُّمول؛ بحيث تناولت جميع شُؤون المسلم التي تتعلَّق بدُنياه وآخِرته.
٣- توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بحال الحاج المغيب.
٤- لتكن لنا وقفة مع جهود وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية في التعامل مع حالات الإغماء الطارئة على الحاج ، و موقفهم من تفعيل قوافل طبية متخصصة لمساندة الحجاج المتعرضين لمثل هذه الظروف لاستكمال فريضة الحج بالرغم من الحالة الصحية التي قد يمر بها الحاج.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي، حيث استقراء موضوعات البحث، وتحليلها، وبيان حكمها، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١-الرجوع إلى المصادر الأصلية، في الجمع، والتوثيق، ودراسة المسألة الواردة في البحث، مع الاستفادة من المراجع الحديثة.

٢-عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٣-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية خصوصاً الكتب التسعة، وإذا كانت في غير الصحيحين (البخاري ومسلم) أذكر كلام أهل الحديث فيها، من حيث الصحة والضعف.

٤-بيان وشرح معاني الكلمات والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.

٥-عزو النصوص، وآراء العلماء إلى كتبهم، وتوثيق أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة من كل مذهب.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك كما يأتي:

المبحث التمهيدي: في التعريف بالغيبوبة، والتأصيل الفقهي لها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالغيبوبة في اللغة والطب، والمفردات ذات الصلة.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي.

المبحث الأول: الحكم فيما إذا دخل المسلم في غيبوبة بعد وجوب الحج عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بعد وجوب الحج على المسلم، هل يلزم الحج على الفور أم التراخي.

المطلب الثاني: الحكم فيما إذا دخل في غيبوبة بعد وجوب الحج عليه.

المبحث الثاني: الحكم في إحرام الولي أو الرفقة عمن دخل في غيبوبة إذا حاذى الميقات.

المبحث الثالث: الحكم فيما إذا طيف عمن دخل في غيبوبة.

المبحث الرابع: الحكم فيما إذا وقف الحاج بعرفة و هو في الغيبوبة.

الخاتمة: وتحتوي على النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

في التعريف بالغيبوبة، والتأصيل الفقهي لها

المطلب الأول

التعريف بلفظ الغيبوبة في اللغة والطب، والمفردات ذات الصلة

الغيبوبة في اللغة غَيْبُوبَةٌ [غ ي ب] (مصدر: غَابَ). يَغيب، غِبْ، غِيبةً، فهو غائب، والمفعول مَغيب.

غاب وعيُه، غاب عن الوعي: فقَد إدراكَه أو حِسَّه[١].

وفي الطب الغيبوبة (بالإنجليزية: Coma) : الحالة يعوز الجسم فيها الحسّ أو الشُّعور، وهي فقدان الوعي ، ويمكن أن تحدث نتيجة عدة مشاكل مثل، إصابة شديدة في الدماغ، سكتة دماغية، ورم دماغي، التسمم الدوائي أو الكحولي، أو مرض غير ظاهر مثل مرض السكرى أو عدوى ما. وهى حالة طبية طارئة تحتاج للتدخل الفوري للحفاظ على الحياة ووظيفة المخ، وعادة ما يطلب الأطباء عمل مجموعة من تحاليل الدم، وتصوير الدماغ بالأشعة المقطعية لمعرفة سبب حدوث الغيبوية، ولبدء طريقة العلاج الصحيحة[٢].

ومن المفردات ذات صلة:

-الإغماء لغة: مصدر فعله غما ، الغين و الميم و الحرف المعتل يدل على تغطية وتغشية، ومنه غميت البيت إذا سقفته[٣]جاء في تعريفه عند الجرجاني[٤]:"الإغماء فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى، وقد بين في تعريفه الحالات التي تعرض للإنسان ويظن أنها مشابهة للإغماء ظاهراً، و لكنها تختلف عنه بقيده "غير أصلي"

---

(١) العربية المعاصرة-أحمد مختار عمر وآخرون-صدر: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

(٢) انظر : العربية المعاصرة-أحمد مختار عمر وآخرون-صدر: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م ، موقع كل يوم معلومة طبية: https://www.dailymedicalinfo.com/view-dis ، "Coma: Types, Causes, Treatments, Prognosis"، www.webmd.com، Edited. ١٨-١١-٢٠١٨. Retrieved

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٠٢/٢، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

(٤) التعريفات ص٣٢، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣.

فيخرج النوم، وقيده "لا بمخدر يخرج الفتور بما يخدر العقل من الأشربة و غيرها ، وقيد "يزيل عمل القوى "يخرج به العته[١].

وذكر ابن عابدين في تعريف الإغماء "بأنه آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة و المحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً[٢] "حالة تتعطل فيها القوى العقلية المحركة للإنسان أو المدركة دون أن يزول العقل[٣]

وجاء في تعريف الإغماء طبياً (Syncope) بالغيبوبة أو فقدان للوعي يطول أو يقصر ، بسبب انخفاض في تدفق الدم إلى المخ. تكون حالة الغَشْي مصحوبة بسقوط المريض، إذا كان واقفا أو جالسا، في فتره قصيره أو طويلة[٤].

- النوم لغة :نام ينام من باب تعب نوما ومناماً فهو نائم ،و الجمع منوم على الأصل[٥] .

عرّفه الجرجانيّ بأنّه: حالةٌ طبيعيّةٌ تتعطّل معها القوى مع سلامتها[٦].

وعرف طبياً بأنه حالة طبيعية تصيب جميع الكائنات الحية، وتقل خلالها الحركة الإرادية في الجسم، والإحساس بما يحدث في المحيط، ولا يعتبر النوم فقداناً كاملاً للوعي، بل هو تغير لحالة الوعي، وهناك من يقول بأنّ النوم هو ظاهرة طبيعية من أجل إعادة تنظيم نشاط الدماغ، والنشاطات الحيوية الأخرى[٧].

والملاحظ من تعريف كل من الإغماء و النوم أن كل منهما يعطل العقل والقوى المدركة في الإنسان، بل إن الإغماء أشد من النوم، لأن النوم حالة طبيعية، وفترة أصلية لا يخلو منها إنسان في حال صحته، وهو وإن كان عارضاً إلا أنه يمكن أن يزول بالتنبيه، أما الإغماء فليس كذلك، لأن الإنسان يمكن أن يخلو منه طيلة عمره ، وهو من الحالات النادرة، ولا يمكن إزالته بالتنبيه، ولذلك كان أثره أشد من النوم.

---

(١) التعريفات ص٣٢.
(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٤٣/٣.
(٣) تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦.
(٤) الموسوعة الطبية الفقهية ص٩٤، ويكبيديا.
(٥) المصباح المنير للفيومي مادة (نام):٥٦.
(٦) التعريفات (٢٤٨).
(٧) انظر: موسوعة ويكبيديا، اضطرابات النوم (٥٣- ٦٤).

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي للغيبوبة

بعد الوقوف على معنى الغيبوبة والذي توصلنا فيه بأنه ما هو إلا فقدان للوعي وفقدان لإدراك الحس مدة طويلة أو قصيرة وهو معنى يجتمع فيه معنى الغيبوبة والإغماء وخاصة أن قد رأينا في تعريف الإغماء طبياً بأن الإغماء ما هو إلا غيبوبة وفقدان للوعي، ويعتبر فقدان الوعي من العوارض الأهلية وهي **في اللغة:** جمع عارضة، وهي الحاجات، من عرض له كذا: أي ظهر[١]. والعرض: من أحداث الدهر من الموت والمرض ونحو ذلك أو هو ما يعرض للإنسان من الهموم والأشغال[٢].

وفي الاصطلاح: هي خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام، سميت بها ؛لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء كالنوم و الإغماء، أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر[٣]. فصلاحية الإنسان لأن يُطالب بالأحكام الشرعية، تقتضي قوة في البدن بالبلوغ ، واكتمال العقل، ولا بد من توافر القوتين، وانخرام إحداهما مؤثر في الأخرى، ولا خلاف أن الأداء يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وهي بالبدن[٤]. وقد يطرأ على العقل أو البدن ما يُنقص من الأهلية أو يلغيها، أو يكون له أثر في بعض الأحكام[٥].

والعوارض الأهلية نوعان عند علماء أصول الفقه[٦]:

١ - عوارض سماوية: وهي التي لم يكن للشخص في إيجادها اختيار واكتساب.

٢ - وعوارض مكتسبة: وهي التي يكون للشخص دخل واختيار في تحصيلها.

والعوارض السماوية أكثر تغييراً وأشد تأثيراً، مثل الجنون والعته والإغماء والنوم، ومرض الموت.

والعوارض المكتسبة: مثل السكر والسفه والدين.

والذي يهمنا من هذه العوارض الإغماء وهو وصف حقيقي للغيبوبة سواء كانت مؤقتة أو دائمة _ ولذلك قد أعبر بالإغماء في تناول مسائل البحث_، وقد اختلف الفقهاء في

---

(١) لسان العرب ١٦٩/٧، مادة: عرض.
(٢) لسان العرب ١٦٩/٧، مادة: عرض.
(٣) التقرير والتحبير ١٧٢/٢.
(٤) الدبوسي، تقويم الأدلة ٤٢٠، البخاري، كشف الأسرار ٤ / ٤١١.
(٥) البخاري ، كشف الأسرار ٤ / ٤٣٥.
(٦) تيسير التحرير ٢ / ٢٥٨.

وصف الإغماء ، فمنهم من قال: إنه يزيل العقل[١]، ومنهم من قال: يغطيه[٢]، ومنهم من قال: يغلبه[٣]، ومنهم من قال: يستره[٤] والوصف الذي تطمئن إليه النفس هو أن الإغماء يستر العقل أو يغلبه، ويؤيد ذلك ما قاله صاحب حاشية الدسوقي من أن التعبير بالاستتار أولى من التعبير بالزوال؛ لأنه لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال له قد انتقض وضوؤك[٥].
وبذلك يظهر لنا أن الغيبوبة ما هي إلا عارض سماوي لا دخل للإنسان باختياره، وبناء على ذلك سوف نتناول في هذا البحث _بإذن الله _أثر هذه الغيبوبة على فريضة الحج باعتبارها ركن من أركان الإسلام وباعتبار أن الغيبوبة طارئ وعارض صحي قد يعرض للحاج بعد احرامه بالحج، ومن المعلوم أن من مناسك الحج ماهي واجبة تجبر بدم ومنها ما هي ركن لا يتم الحج إلا بها[٦]، فحري أن نقف على أهم الأحكام المترتبة في مثل هذه الحال،كما سيأتي خلال هذا البحث بإذن الله تعالى.

---

(١) الأوسط ١٥٥/١، شرح المنتهى ١٢٥/١.
(٢) كشاف القناع ١٢٥/١، شرح المنتهى ١٢٥/١.
(٣) الهداية ٥٠/١.
(٤) حاشية ابن عابدين٥٧٣/٢، حاشية الدسوقي ١١٨/١.
(٥) المرجع السابق.
(٦) أركان الحج: الإحرام، الوقوف بعرفه، طواف الزيارة، السعي، واجبات الحج: الإحرام من الميقات، الوقوف بعرفة إلى الغروب، المبيت بمنى، المبيت بمزدلفة، الرمي،الحلق أو التقصير، طواف الوداع .انظر: بدائع الصنائع ٢ / ١٢٥ - ١٢٧، شرح الزرقاني ٢ / ٢٦٩، نهاية المحتاج ٢ / ٤٢٢، ومغني المحتاج ١ / ٤٩٦، المغني ٣ / ٤١٤، والفروع ٣ / ٥٠٨، الروض المربع ٢٧٨، ٢٧٩.

المبحث الأول

الحكم فيما لو دخل المسلم في غيبوبة بعد وجوب الحج عليه

المطلب الأول

بعد وجوب الحج على المسلم، هل يلزم الحج على الفور أم التراخي

إذا توافرت شروط وجوب الحج[1] اختلف الفقهاء في لزوم الحج على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يلزمه الحج على الفور، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه، وأبو يوسف وهو المشهور عن الإمام مالك، وبه قال المزني من الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[2].

المذهب الثاني: أنه لا يلزمه الحج على الفور بل هو على التراخي، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية عنه، وبه قال محمد من الحنفية ورواية عن الإمام مالك، وهو مذهب الشافعي[3].

أدلة المذهب الأول:

أولاً: قول الله تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)**[4]،

---

(١) شروط الوجوب هي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة ويزاد في حق المرأة وجود المحرم بلا خلاف بين الأئمة الأربعة، إلا أن المالكية والشافعية والحنابلة على المذهب لم يعدوا الولي أو المحرم من شروط الوجوب بل يجب عليها الحج إذا وجدت الرفقة المأمونة. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ١٢٠،١٢٣)، القوانين الفقهية، لابن جزي (١٢٧،١٢٨)، المهذب، للشيرازي (٦٥٩/٢)، المجموع، للنووي (٧ / ٨٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٥١٢/١،٥١٧).

(٢) انظر: الدر المختار، للحصكفي (٤٥٦/٢،٤٥٧)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ١٩٩)، منحة الخالق، لابن عابدين (٢ / ٣٣٣)، الهداية، للمرغيناني (٢ / ٤١٢)، البحر الرائق، لابن نجيم (٢ / ٣٣٣)، الخرشي على مختصر خليل (٢ / ٢٨١،٢٨٢)، الذخيرة، للقرافي (١٧٧/٣) روضة الطالبين، للنووي (٣ / ٣٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٣٩٩/٢)، شرح منتهي الإرادات، للبهوتي (١ / ٥١٩)، الفروع، لابن مفلح (الأب) (٣ / ٢٤٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ١٩٩)، البحر الرائق، لابن نجيم (٢ / ٣٣٣)، الذخيرة للقرافي (٣ / ١٧٧)، الخرشي على مختصر خليل (٢ / ٢٨١)، المهذب، للشيرازي (٢ / ٦٧٢،٦٧٣)، روضة الطالبين، للنووي (٣ / ٣٣)، مغني المحتاج، للشربيني (١ / ٤٦٠ ، ٤٦١)، إعانة الطالبين، للسيد البكري (٢ / ٣٢١،٣٢٢).

(٤) آل عمران: ٩٧.

وقوله تعالى: **(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)**[١] والأمر فيهما على الفور[٢].

ثانياً: حديث: **"من أراد الحج فليتعجل"**[٣].

ثالثاً: أن الحج أحد أركان الإسلام فكان واجبًا على الفور كالصيام ولو أخر الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر وقد يموت فيفوت الفرض[٤].

أدلة المذهب الثاني:

أ / بأن الأمر في الآية: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)**[٥] مطلق فيصح أداؤه في أي وقت[٦].

ب/ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فتح مكة عام ثمان من الهجرة ولم يحج إلا في السنة العاشرة ولو كان واجبًا على الفور لم يتخلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ما فرض عليه[٧] .

الراجح: يظهر من تتبع الأدلة أن الحج يجب على الفور إذا تحققت شروطه ولم يكن هناك مانع يحول بين المسلم وأدائه، وقد رجحه شيخنا ابن باز: وأن الحج يجب على الفور في أصح قولي العلماء[٨]، وكذا قال ابن عثيمين في الشرح الممتع[٩]: ((الصواب أنه واجب على الفور)

---

(١) البقرة :١٩٦.
(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦).
(٣) مسند أحمد، ٥/ ٥٨، برقم ٢٨٦٧، ورقم ١٨٣٣، وأبو داود، كتاب المناسك، بابٌ التجارة في الحج، برقم ١٧٣٢، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، برقم ٢٨٨٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٢٥،وفي صحيح سنن ابن ماجه،٣/ ٥، وفي إرواء الغليل، ٤/ ١٦٨.
(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦)، والموسوعة الفقهية مادة: "حج".
(٥) آل عمران: ٩٧.
(٦) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٢٣)، ومواهب الجليل للخطاب (٢/ ٤٧١)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٦).
(٧) الأم للشافعي (٢/ ١١٨).
(٨) مجموع الفتاوى لابن باز، ١٦/ ٣٠، ١٢١، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٨.
(٩) ٧/ ١٦.

المطلب الثاني

الحكم فيما إذا دخل في غيبوبة بعد وجوب الحج عليه

وقع الخلاف عند الفقهاء فيما يلزم من زال عقله _ دخل في غيبوبة _بعد وجوب الحج عليه ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والحنابلة[١] أن استطاعته لا تبطل، فيحج عنه.

المذهب الثاني: أنه لا يستناب عنه إلا إذا مات، فإنه يحج عنه، ذهب إلى ذلك الشافعية[٢][٣]. ولم أقف للمذهبين على أدلة، إلا أن الشافعية عللوا ما ذهبوا إليه من عدم جواز الاستنابة عنه، لأنه ربما يفيق فيحج بنفسه[٤].

وتجدر الإشارة هنا، بأن للطب في ذلك رأي ووقفه، فإذا حكم الأطباء بأن غيبوبته هذه دائمة، فهنا يدخل تحت حكم المريض الذي لا يرجى شفاؤه و يعجز أن يحج بنفسه، وقد اتفق الفقهاء على أن المريض المأيوس من برئه تجوز النيابة عنه في الحج ؛لأنه مأيوس منه فأشبه الزمن والشيخ الكبير[٥].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٢ / ٦٠١)، المبدع، لابن مفلح (الابن) (٣ / ٨٥)، كشاف القناع، للبهوتي (٣٧٨/٢)، شرح منتهي الإرادات، للبهوتي (١ / ٥١٧)، معونة أولي النهي، لابن النجار (٣ / ١٧٣)، الإقناع، للحجاوي(١ / ٣٣٥).

(٢) انظر: المجموع، للنووي (٧ / ١١٦)، روضة الطالبين، للنووي (٣ / ١٢،١٣)، فتح العزيز، للرافعي (٧ /٤٠).

(٣) هذا وقد ذكر ابن حجر في الفتح أن ما ذكره الشافعية هو مذهب من أجاز النيابة في الحج فقال "واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عند موت أو عضب فلا يدخل المريض، لأنه يرجى برؤه، ولا المجنون لأنه ترجى إفاقته ". (٨٣/٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٣ /١٢-١٣)، فتح العزيز، للرافعي (٤٠/٧)، فتح الباري لابن حجر مع صحيح البخاري (٨٣/٤).

(٥) التاج ٢٦٢،٢٦٣/١، بدائع الصنائع ٢١٢/٢، المجموع ١١٣/٧، البيان ٥٥/٤، المغني والشرح الكبير ١٧٧/٣.

المبحث الثاني

حكم إحرام الولي أو الرفقة[1] عمن دخل في غيبوبة إذا حاذى الميقات

قد يتعرض من نوى الحج للغيبوبة إذا حاذى الميقات. وقد اختلف الفقهاء فيمن هذا حاله في حكم إحرام غيره عنه، كوليه، أو من يرافقه، **وفيه ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يجوز أن يحرم عنه غيره[2].

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة أنه يجوز أن يحرم عنه غيره سواء كان وليا أم لا، وسواء أذن له بذلك أو لم يأذن[3].

المذهب الثالث: جواز إحرام رفيقه عنه إذا أمره بذلك، أو كان ولياً له، وإلى هذا ذهب محمد، وأبو يوسف[4][5].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بعدم جواز إحرام الولي، أو الرفقة عن المغمى عليه (الغيبوبة) بالمعقول، وذلك من وجهين:

---

(١) الرفقة: الجماعة ترافقهم في سفرك. مختار الصحاح، للرازي، مادة (رفق) ١٠٥/١.
(٢) انظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك رواية سحنون (٣٢١/١)، مواهب الجليل للحطاب (٤٨١،٤٧٧/٢)، الشرح الصغير، للدردير (٢٤٥،٢٤٤/١) ط/دار الفكر، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٤٥٤/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٣١/٢)، المجموع، للنووي (٣٨،٢٠/٧)، الأم، للشافعي (١٦٤/٢)، نهاية المحتاج، للرملي (الابن) (٢٣٧/٣) مغني المحتاج، للشربيني (٤٦٢/١)، المغني، لعبد الله بن قدامة (٣٥٥/٣)، الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة (٨٥/٢)، المستوعب، للسامري (٦٩/٤).
(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٦٠/٤)، الهداية، للمرغيناني (٥١٠/٢) ، الدر المختار، للحصكفي (٥٢٦/٢)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥٢٦/٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٦١/٢)، البناية في شرح الهداية، للعيني (١٦٩/٤).
(٤) انظر: الهداية، للمرغيناني (٥١٠/٢)، المبسوط، للسرخسي (١٦٠/٤)، فتح القدير، لابن الهمام (٥١١،٥١٠/٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٦١/٢)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥٢٦/٢).
(٥) وقال في المبسوط عن قول محمد وابي يوسف إنه القياس، انظر (١٦٠/٤).

الوجه الأول: القياس:

١- قياساً على النائم فكما لا يكون النائم محرما بإحرام الغير عنه فكذلك المغمى عليه[١].
٢- قياساً على المريض الذي يرجى برؤه فكما لا يجوز الإحرام عنه لإمكان شفاؤه، فكذلك لا يجوز الإحرام عن المغمى عليه[٢].

الوجه الثاني: النظر: لأن الإحرام هو الاعتقاد الجازم بالقلب للدخول في النسك والعبادة، هذا الاعتقاد لا ينوب فيها أحد عن أحد[٣].

أدلة المذهب الثاني:

استدل الإمام أبو حنيفة بالمعقول وذلك من وجهين:

الوجه الأول: القياس:

١- إنه كما يجوز لمن أحدث الصلاة بوضوء غيره له، بأن غسل له أعضاءه فكذلك احرام غيره له ليأتي بمناسك الحج، بجامع أن كلاهما شرط[٤].
٢- قياساً على من غطى عورة إنسان فإنه يصير مستوفياً لشرط ستر العورة فكذلك الإحرام عنه لإتيانه بالحج، بجامع أن كلاهما شرط و إن كان الإحرام في شبه الركن وإنما دخلته النيابة لوجود نية العبادة[٥].
٣- قياساً على احرام الأب عن ابنه الصغير فكما يجوز احرام الأب عنه، فكذلك يجوز أن يحرم الرفقة عن من أغمى عليه[٦].

الوجه الثاني: النظر: قال السرخسي: "أنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقط استعان بهم في كل ما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحًا، كما في شرب ماء السقاية، وكمن نصب القدر على الكانون، وجعل فيه اللحم، وأوقد النار تحته فجاء إنسان وطبخه لم يكن ضامنًا لوجود الإذن دلالة، وغذا ثبت الإذن قامت نيتمهم مقام نيته كما لو كان أمرهم بذلك نصا"[٧].

---

(١) انظر: المجموع، للنووي (٣٨/٧)، المغني، لعبد الله بن قدامة (٢٥٦/٣).
(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطاب (٤٨١/٢)، حاشية الدسوقي (٣/٢)، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٤٥٤/١)، المجموع، للنووي (٣٨،٢٠/٧) .
(٣) انظر: مواهب الجليل ، للحطاب (٤٨١/٢).
(٤) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٥١٢/٢)، المبسوط، للسرخسي (١٦١،١٦٠/٤).
(٥) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٥١٠/٢).
(٦) انظر : البناية في شرح الهداية، للعيني (١٦٩/٤)، شرح العناية ، للبابرتي (٢ / ٥١٠).
(٧) المبسوط (١٦٠/٤) ، وانظر: البناية في شرح الهداية ، للعيني (١٧١،١٧٠/٤).

أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بعدم جواز إحرام الرفقة عن المغمى عليه ما لم يأمرهم بذلك:

أولاً: من الكتاب الكريم: قوله تعالى: **(وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى)**[١].
وجه الدلالة: أن إحرام غيره عنه ليس سعي منه فهو ليس فعله في الحقيقة [٢]. وقد "قال أكثر أهل التأويل: "ينفع أحد عمل أحدا"[٣].

وأما الدليل العقلي فمن وجهين:

الوجه الأول: القياس على سائر العبادات، فكما لا تتأدى بأداء الأصحاب عنه، فكذلك الإحرام عنه[٤].

الوجه الثاني: من النظر أنه لم يأمر أصحابه بأن يحرموا عنه ولا ولاية عليهم منه، فلا يصير محرماً بإحرامهم عنه[٥]، وكذلك الإحرام لا ينعقد إلا بنية، وقد انعدمت النية من المغمى عليه حقيقة وحكما[٦]، إن أمرهم بالإحرام جاز ذلك ، لأن الإحرام شرط _ مع الشبه بالركنية _ بمنزلة الوضوء وستر العورة[٧].

واستدلوا بالمعقول لجواز إحرام الولي عن المغمى عليه: بأن عقد الإحرام عقد لازم ، وإلزام العقد على الغير يكون بالولاية[٨].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بالجواز.

أما استدلالهم بالقياس على من أجرى الماء على أعضاء من هو محدث فاعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق، لأن النيابة في الوضوء بأن يجرى الماء على أعضاء العاجز عن الوضوء بنفسه، فيصح له أن يصلي بذلك الوضوء، أما هذه المسألة

---

(١) سورة النجم: آية (٣٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ١٦١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٧ / ١١٢).
(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤ / ١٦٠).
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤ / ١٦٠).
(٧) انظر: شرح العناية، للبابرتي (٥١٠/٢).
(٨) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٦٠/٤).

فيتولى النائب الإحرام بنفسه[1]، وبمثل هذا الجواب يجاب عن القياس على تغطية العورة.

وأما القياس على الصغير في جواز الإحرام عنه فاعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق، ذلك أن الإغماء يرجى زواله عن بخلاف الصبا فإن مدت زواله تطول[2].

أما استدلالهم بأنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بهم في كل ما يعجز عنه ،فاعترض عليه: بأن "المرافقة إنما تراد لأمور السفر لا غير فلا تتعدى إلى الإحرام، بل الظاهر منع غيره عنه ليتولاه بنفسه فيحرز ثواب ذلك "[3].

أما استدلالهم أن الإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحًا، فيجاب عنه بأنه ولو أذن في الإحرام عنه وأجازه:لم يصح[4][5].

ثالثاً: مناقشة أدلة المذهب الثالث:

أما قياسهم بالنيابة على سائر المناسك، فاعترض عليه بما يلي:

أ – أن النيابة عنه في أداء سائر المناسك صحيح على الأصح، إلا أن الأولى أن يقفوا به ويطوفوا به ليكون أقرب إلى ما لو كان مفيقاً، ولو أدوا عنه جاز ذلك[6].

ب _ أن النيابة تكون عند العجز، و العجز عن الإحرام بسبب الإغماء حاصل هنا، فينوب عنه أصحابه، أما في أداء الأعمال فنيابتهم ليست بحقيقة، وذلك لأنهم إذا أحضروه المواقف كان هو الواقف، وإذا طافوا به كان هو الطائف، فهو كمن طاف راكبا لعذر[7].

ج - أن الإحرام بمنزلة الشرط، فتجزئ النيابة فيه بخلاف النيابة في الأعمال[8].

وقد نوقشت هذه الاعتراضات بما يلي:

قولهم: إن النيابة في أداء مناسك الحج صحيحة فغير مسلم به؛ لأن الطواف _ وهو من مناسك الحج _ لا تدخله النيابة، حتى مع مرضه يطاف عنه محمولاً[1].

---

(١) انظر: شرح العناية، للبابرتي (٢ / ٥١١).
(٢) انظر: المجموع، للنووي (٧ / ٣٨).
(٣) انظر : فتح القدير، لابن الهمام (٢ / ٥١١).
(٤) انظر : المغني، لعبد الله بن قدامة (٣ / ٢٥٦).
(٥) وهذا أيضا مذهب المالكية والشافعية أنه لا يصح أن يحرم عنه غيره ولو أمره.
انظر : مواهب الجليل، للحطاب (٢ / ٤٨١)، المجموع، للنووي (٧ / ٣٨).
(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤ / ١٦٠)، شرح العناية، للبابرتي (٢ / ٥١١).
(٧) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤ / ١٦٠).
(٨) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤ / ١٦٠).

وأما استدلالهم بأنه لم يأمر أصحابه، ولم يأذن بالإحرام عنه ،فاعترض عليه بأن الإذن ثابت دلالة والدلالة تقوم مقام الإذن الصريح إذا لم يخالفها صريح [٢].

وقد رد الاعتراض بأن "دلالة الإنابة فيه إنما تثبت إذا كان معلومًا عند الناس، وصحة الإذن بالإحرام عن غيره لا يعرفه كثير من المتفقهة فكيف بالعامي"[٣].

وقد أجيب عن هذا: أ - بأن العلم بجواز النيابة يثبت بدليل الجواز عليها، وهو كون الإحرام شرطا والشرط تدخله النيابة[٤].

ب – بما أن الدليل الشرعي موجود فيقام وجوده مقام العلم به، فلا يعذر بالجهل به وهو في دار الإسلام[٥].

وأما قولهم إن الرفقة ليس لهم على المغمى عليه ولاية، فيجاب بأن الإحرام عن الغير ليس من باب الولاية بل هو من باب الإعانة[٦]، وقد قال الله تعالى : (... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**... الآية) [٧] .

والراجح _والله تعالى أعلم _هو القول بعدم جواز الإحرام عن المغمى عليه، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة.

---

(١) انظر: المجموع، للنووي (٧ / ٣٨).
(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢ / ٥١١).
(٣) انظر: فتح القدير، لان الهمام (٢ / ٥١١،٥١٢)، النافع الكبير مع الجامع الصغير، للكنوي (١٤٤).
(٤) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢ / ٥١٢).
(٥) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢ / ٥١٢).
(٦) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢ / ٥١٠)، شرح العناية، للبابرتي (٢ / ٥١٢).
(٧) سورة المائدة: آية (٢).

المبحث الثالث

الحكم فيما إذا طيف بمن دخل في غيبوبة في المناسك

سبق أن تعرفنا في المبحث السابق على حكم إحرام الولي أو الرفقة عمن دخل في غيبوبة عند الإحرام من الميقات، وتبين من خلاله أن للفقهاء فيه ثلاث مذاهب:

مذهب يجيز الإحرام عنه، وآخر يمنعه، وثالث يقيده بالإذن بذلك.

إذا طيف بمن دخل في غيبوبة في المناسك عدا عرفه، فاختلف الفقهاء في إجزاء حجه على هذه الحال ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: يذهب إلى أنه يجزئه حجه إذا طيف به في المناسك، قال بذلك الحنفية[١]، وهو ما أشار إليه من مذهب المالكية _كما سيأتي في المبحث القادم_ لأنهم يرون صحة وقوف من أغمي عليه بعرفة، ولم يفق حتى خرج وقت الوقوف بعرفة[٢].

جاء في فتح القدير "إذا أغمي عليه بعد الإحرام فطيف به المناسك فإنه يجزئه عند أصحابنا جميعاً ..."[٣].

المذهب الثاني: يذهب أصحابه أنه لا يجزئه حجه إذا طيف به في كل المناسك، بل يشترط إفاقته عند الإحرام والوقوف بعرفة، والطواف والسعي، فأما إن أغمي عليه فيما عداها، كالمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، وغيرها فلا بأس بذلك ويجزئه حجة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[٤].

قال الشافعي في الأم: "عمل الحج على ثلاثة أشياء: أن يحرم وهو يعقل، ويدخل عرفة في وقتها، وهو يعقل، ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة وهو يعقل، فإذا جمع هذه الخصال،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢ / ١٣٦، ١٦١) ، الأصل ، لمحمد بن حسن الشيباني (٢/ ٤٢٥)، فتح القدير، لابن الهمام (٢ / ٥١٣)، البحر الرائق، لابن نجيم (٢ / ٣٨٠) ، النافع الكبير، للكنوي (١٤)، منحة الخالق، لابن عابدين (٢ / ٣٨٠)، المبسوط، للسرخسي (٤ / ١٦٠، ١٦١)، الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند (١ / ٢٣٦) ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٢ / ٥٢٦).
(٢) انظر ص ٢٢.
(٣) ابن الهمام (٢ / ٥١٣).
(٤) انظر: الأم، للشافعي (٢/ ١٦٤، ٢١٩)، المجموع، للنووي (٧ / ٢١)، شرح العمدة، لابن تيمية (٢ / ٢٦٠).

وذهب عقله فيما بينها فعمل عنه أجزأ عنه إن شاء الله "[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية _ في بيانه لحكم من جن بعد أحرامه_: " ... لكن هو في هذه الحال بمنزلة المغمى عليه فلا يصح منه أركان الحج الأربعة من الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف، فأما المبيت بالمزدلفة ورمي الجمار فيصح في هذه الحال"[2].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن من طيف به في المناسك، وهو مغمى عليه فإن ذلك يجزئه بالمعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: القياس: وقالوا فيه:

١- إنه يقاس على من سهى في صلاته بعد أن نوى الصلاة في ابتدائها، فإنه يجزئه[3].
٢- أن الحج عبادة تجزئ فيها النيابة في حال العجز كاستنابة الزمن[4].
٣- قالوا إنه إذا أُحضر المواقف كان هو الواقف، وإذا طافوا به كان هو الطائف، فهو بمنزلة من طاف راكبا لعذر[5].

الوجه الثاني: النظر:

١- إن النية شرط لصحة الشروع في الإحرام، لا لكل واحد من أفعال الحج[6]، وقد سبقت منه النية[7].

٢- إن أفعال الحج يتحقق فعلها من المغمى عليه كتحققه من غيره[8].
٣- إذا أحرم ، ثم أغمي عليه ، وشهد به رفيقه المناسك صح حجه ؛ لأنه هو الفاعل[9].

---

(١) (٢ / ١٦٤).
(٢) شرح العمدة (٢ / ٢٦٠).
(٣) انظر: فتح القدير ، لابن الهمام (٥١٣/٢)، منحة الخالق، لابن عابدين (٣٨٠/٢).
(٤) انظر: البحث الرائق ، لابن نجيم (٢ / ٣٨٠).
(٥) انظر: المبسوط ، للسرخسي (٤ / ١٦١)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٢ / ٥٢٧).
(٦) انظر: النافع الكبير، للكنوي (١٤٤).
(٧) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢ / ٥١٣).
(٨) انظر: النافع الكبير ، للكنوي (١٤٤).
(٩) انظر: البحث الرائق ، لابن نجيم (٢ / ٣٨٠).

٤- إنه قد وُجد بتلك المواضع ؛ فصح حجه[١].

أما المذهب الثاني: فلم أقف على أدلة لهم وإنما فهم رأيهم من هنا من قولهم في المجمل، والله أعلم.

وتجدر الإشارة هنا إلى القوافل الطبية التي تقوم بها وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، لاستكمال مثل هذه الحالات حجهم في حال التعرض للإعياء الشديد أو فقدان الوعي القصير أو الدائم أثناء تأدية الفريضة، وقد وقفت على دراسة تمثل خدمة قافلة الحج (١٤٣٥هـ ١٤٣٦هـ) التي تقوم بها مدينة الملك عبد الله الطبية بالعاصمة المقدسة والتي تتيح للمرضى المنومين و المغيبين لأداء فريضة الحج بالوقوف في عرفات وفق معايير صحية وسرسرية صارمة، و قد بلغ عدد المرضى المستفيدين من الخدمة ثمانية وثمانين خلال تلك العامين (٣٣ مريض في قافلة حج ١٤٣٥ هـ، و ٥٥ مريض في قافلة ١٤٣٦ هـ) لتكون هذه الدراسة شاهداً على الجهود المقدمة خلال مواسم الحج، وما تقوم به مدينة الملك عبدالله الطبية إنما هو أنموذجاً لما تقوم به بعض المؤسسات الصحية بمنطقة مكة المكرمة لمساعدة الحجاج لاستكمال حجهم بواسطة الباصات والسيارات المجهزة تجهيزاً كاملاً وبرفقة فريق طبي مع الإمدادات والأدوية الطبية اللازمة حسب تقدير ما قد يكون المرضى في حاجة إليه أثناء الرحلة[٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني (٢ / ١٦١).
(٢) انظر: بحث تجربة مدينة الملك عبدالله الطبية في إدارة المرضى بقافلة الحج، من أبحاث الملتقى العلمي لأبحاث الحج والعمرة خلال عام ١٤٣٧ هـ ، جامعة أم القرى.

المبحث الرابع

الحكم فيما إذا وقف الحاج بعرفة و هو في الغيبوبة

اتفق الفقهاء على أن من وقف بعرفة نائماً، ولم يستيقظ حتى دفع من عرفة فإن وقوفه ذلك يجزئه[١]. واختلفوا فيما إذا وقف بها، وقد استتر بالإغماء ولم يفق فيها مطلقاً، حتى دفع من عرفة على مذهبين:

المذهب الأول: أن من وقف بعرفة، وقد زال عقله أو استتر فإن وقوفه مجزئ، ولا دم عليه. ذهب إلى هذا الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية[٢].

جاء في كتاب الدر المختار "صح وقوف مجتاز، وهارب، وطالب غريم، ونائم ومجنون، وسكران"[٣]. وعند الكاساني: "متى حصل إتيانها (أي عرفة) في ساعة من هذا الوقت تأدى فرض الوقوف سواء كان عالما بها أو جاهلاً نائما أو يقظان مفيقا أو مغمى عليه"[٤].

وجاء في مختصر خليل:"وللحج حضور جزء عرفة ولو مر إن نواه أو بإغماء"[٥].

وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل:"ومثل الإغماء هنا الجنون والنوم "[٦].

---

(١) انظر: الدر المختار، للحصكفي (٢ / ٥٠٦) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢ / ١٢٧)، المبسوط ، للسرخسي (٤/ ٦٣) ، المختار للفتوى ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (١ / ١٥٦) ، الهداية للمرغيناني (٢ / ٥١٠) ، تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٤٠٦/٢) ، بلغة السالك ، للصاوي (١ / ٢٥٩) ، دار الفكر ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢ / ٢٦٩) ، الخرشي على مختصر خليل (٢ / ٣٢١) ، روضة الطالبين، للنووي (٣ / ٩٥) حاشية المغربي مع نهاية المحتاج (٣ / ٢٩٨) ، إعانة الطالبين، للسيد البكري (٢ / ٣٢٥) ، فتح المعين ، للعناتي (٢ / ٣٢٥)، المجموع ، للنووي (٣ / ٩٥) ، (٨ / ١٠٤) ، المغني، لعبد الله بن قدامة (٣ / ٤١٦) المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٣ / ٢٣٤)، كشاف القناع ، للبهوتي (٢ / ١٢٧) ، الإنصاف، للمرداوي (٤ / ٣٠) .
(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٤ / ٦٣،٥٦) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢ / ١٢٧) ، الهداية للمرغيناني (٢ / ٥١٠) ، الدر المختار، للحصكفي (٢ / ٥٠٦) ، الجامع الصغير ، لمحمد بن حسن الشياني (١٤٤) ، الذخيرة، للقرافي (٣ / ٢٥٧) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢ / ٢٦٩)، التمهيد، لابن عبد البر (١٣ / ١٦٧) ، الخرشي على مختصر خليل (٢ / ٣٢١) ، روضة الطالبين، للنووي (٣ / ٩٥) ، حاشية أبي الضياء مع نهاية المحتاج (٣ / ٢٩٨).
(٣) للحصكفي (٢ / ٥٠٦).
(٤) بدائع الصنائع (٢ / ١٢٧).
(٥) (٢ / ٢٦٨،٢٦٩).
(٦) (٢٦٩/٢)

وجاء في المجموع:" إذا وقف مغمى عليه ، ففي صحة وقوفه (أي بعرفة) وجهان ... يصح "[1][2]

المذهب الثاني: يرى أن من وقف بعرفة مغمى عليه :لا يجزئه الوقوف ، ذهب إلى ذلك مالك في رواية ومذهب الشافعية ، والحنابلة ، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور ، وابن عبد البر من المالكية[3].

ذهب القرافي " .. فإن وقف مغمى عليه ، فلم يفق حتى طلع الفجر :لم يجزئه "[4].جاء عند النووي " الأصح عند الجمهور لا يصح وقوف مغمى عليه "[5].وابن المفلح :" فمتى حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت (أي وقت عرفة) ولو لحظة وهو مسلم بالغ عاقل فقط تم حجه ، سواء كان جالسا أو قائما ، أو راكبا ، أو راجلا ولو نائما ... فلا يصح من سكران ومغمي عليه "[6] ،وقال النووي :" وإن وقف وهو مغمي عليه أو مجنون ولم يفق حتى خرج منها لم يجزئه "[7] .

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن من وقوف بعرفة، وقد فقد الإدراك لإغماء أجزأه حجه بالسنة، والمعقول:

١- فما رواه عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي: قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طيئ أكللت[8]راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل

---

(١) النووي (٨ / ١٠٤).
(٢) وهذا ما رجحه البغوي والرافعي، انظر: المرجع السابق.
(٣) انظر: الذخيرة ، للقرافي (٢٥٧/٣)، الأم ، للشافعي (١٦٤/٢)، نهاية المحتاج، للرملي (٢٩٨/٣)، روضة الطالبين ، للنووي (٩٥/٣) ، المجموع ، للنووي (١٠٤/٨)، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على ابن القاسم (٥٩٩/١)، إعانة الطالبين، للسيد البكري (٣٢٥/٢) ، المغني، لعبد الله بن قدامة (٤١٦/٣)، شرح منتهي الإرادات، للبهوتي (٥٨٠/١)، كشاف القناع ، للبهوتي (٤١٦/٢) ، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٥٨٠/١)، كشاف القناع ، للبهوتي (٤٩٤/٢)، المبدع ، لابن مفلح (الابن) (٢٣٤/٣)، شرح العمدة، لابن تيمية (٥٧٨/٣)، الإنصاف، للمرداوي (٤ / ٢٩)، التمهيد ، لان عبد البر (١٦٧/١٣).
(٤) الذخيرة (٢٥٧/٣).
(٥) المجموع (٩٥/٣).
(٦) المبدع (٢٣٤/٣).
(٧) المغني (٤١٦/٣).
(٨) أكللت: كل فلان تعب: أكل فلان فرسه، جعله كليلاً.انظر: المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مادة (كل) ٧٩٦/٢.

لي من حج ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم –: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضي تفثه"[١].

وجه الدلالة: عموم الحديث[٢]، حيث يشمل كل من وقف بعرفة ولو فاقد للوعي.

أما المعقول: فمن القياس:

١- قياساً على الصوم إذا وجد بعد النية فيصح الصوم من المغمى عليه، فكذلك الوقوف[٣].

٢- قياساً على النائم، فكما يصح وقوف النائم فكذلك يصح وقوف المغمى عليه[٤].

ومن النظر : إن الإغماء إذا طرأ على الإحرام لا يفسده بالإجماع، وقد دخلت نية الوقوف في نية الإحرام[٥].

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن من وقوف بعرفة وفقد الإدراك لإغماء: لا يجزئه حجه، بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: القياس: "إن الوقوف بعرفة فرض فيستحيل أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه ، كالإحرام سواء وكسائر الفروض التي لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل"[٦].

الوجه الثاني: النظر: إن المغمى عليه فاقد العقل غير مخاطب ، والله تعالى أمر عباده بالإخلاص في العبادة ، والإخلاص القصد بالنية إلى أداء ما افترض عليه ويؤكده[٧]قول - صلى الله عليه وسلم – : " إنما الأعمال بالنيات"[٨].

---

(١) رواه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة (٥ / ٢٩٨) وقال عنه حسن صحيح ، والترمذي في سننه مع تحفة الأحوذي، أبواب الحج، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣ / ٥٤٢) واللفظ له، وقال عنه أيضا: حسن صحيح، سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الغمام بالمزدلفة (٥ / ٢٦٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢ / ١٠٠٤) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفات ولم يدرك الإمام (٤٦٣/١).

(٢) انظر: المغني، لعبد الله بن قدامة (٣ / ٤١٦).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤ / ٥٦)، الهداية، للمرغيناني (٢ / ٥١٠).

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي (٣ / ٢٥٧).

(٥) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢ / ٢٦٩)، الذخيرة، للقرافي (٣ / ٢٥٧).

(٦) التمهيد، لابن عبد البر (١٦٧/١٢).

(٧) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١٣ / ٤١).

(٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي ألي الرسول صلى الله عليه وسلم (١٥/١) ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات" (٥٧/١٣ ـ٥٨)

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأن من وقف بعرفه وقد استتر بالإغماء أجزأه ذلك الوقوف أن استدلالهم بالحديث ... من شهد صلاتنا هذه وقوف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك .. فيمكن أن **يعترض عليه:**

بأنه لا حجة فيه على أن من وقف بها مغميا عليه فقد تم حجه، لأن العقل شرط لصحة العبادة، والنية أساس العمل في الإسلام، ولا يمكن أن توجد ممن لا عقل له. وبهذا يعمل بالنصوص جميعها ما دل منها على اشتراط النية لقبول العمل كحديث "إنما الأعمال بالنيات" وحديث عروة بن المضرس السابق وهو لاشك أولى.

وأما استدلالهم بالقياس على وجود ركن الصوم، فاعترض عليه بما يلي:

١- بأنه قياس مع الفارق، قال القرافي: "الصوم ترك، والتروك لا يتوقف الخروج عن عهدتها على الشعور بها ولا القصد إليها بدليل الخروج عن عهدة كل قتل في العالم وشرب خمر وإن لم تشعر بذلك النفوس"[١].

٢- أن الصوم إنما يكون فعلًا عند ابتداء الدخول فيه، فإذا أغمي عليه حينئذ بطل بينما الحج فعل حقيقي فيتعين فيه الشعور والقصد[٢].
وأما القياس على النائم، فهو قياس مع الفارق، لأن النائم في حكم المنتبه، وليس كذلك المغمى عليه.
وأما استدلالهم بالمعقول: والذي جاء فيه أن الإغماء لا يفسد الإحرام، وأن نية الوقوف دخلت في نية الإحرام، يُعترض عليه:
بأنه قولهم أن الإغماء لا يفسد الإحرام مسلم ، وأما قولهم إن نية الوقوف دخلت في نية الإحرام فيجاب عنه: بأن النية وحدها لا تكفي، بل يجب القصد من الوقوف أثناء فعله.

الترجيح:

الذي أرجحه هو إجزاء الحج لمن وقف بعرفة وهو مغيب الإدراك والوعي، لأني أرى بأن وقوفه بالمكان قد حصل و فقدان وعيه خارج عن إرادته، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فأجد أن في المسألة سعة حتى لا يغلق الباب أمام الحاج المتكبد لحجه مشقة ومال من بلاد بعيدة وقد تعرض لهذا العارض الذي قد يحرمه الحج، وقدومه للحج قد لا يتيسر له مرة أخرى، والله تعالى أعلم .

---

(١) الذخيرة ، للقرافي (٣ / ٢٥٧).
(٢) انظر المرجع السابق.

الخاتمة

الحمد لله الذي هداني ووفقني على إتمام هذا البحث و الذي توصلت فيه إلى عدة نتائج:

١- شمول الشريعة الإسلامية لكل نواحي الحياة وجوانبها ومستجداتها.

٢- إن رفع الحرج واليسر في الإسلام شامل لجميع أحكام الشريعة، فالله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ويظهر ذلك في أحكام من فقد وعيه و زال عقله وما الغيبوبة إلا فقد للوعي مؤقت أو دائم.

٣- الإغماء من العوارض السماوية التي لا تسقط الوجوب لأنه لا يخل بالذمة أو الإسلام، و إنما يؤخر أهلية الأداء إلى زوال العارض.

٤- إن اختلاف الفقهاء في الأحكام الواردة في البحث يجعل هناك سعة في الترجيح خاصة في الأحكام الفقهية الخاصة بالحاج المغيب و الذي توجه إلى مكة المكرمة من بلاد بعيدة تكبد في سفره هذا العناء و المال، وهو الأمر الذي قد لا يتيسر له مرة أخرى طوال حياته.

٥- عظم الجهود المبذولة من المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة الصحة بتجهيز القوافل الطبية المتكاملة لاستكمال الحجاج مناسك الحج في حال التعرض للإعياء الشديد أو فقدان الوعي القصير أو الدائم، فأجد أنها أكبر قصة إحسان حينما يفيق الحاج فيجد أن الوزارة قامت بتصعيده إلى عرفات ورمي الجمرات عنه وإكمال حجه.

فهرس المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الحنفي مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني - إشراف: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي – بيروت -الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
٣. الاستذكار لابن عبد البر: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي.
٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري - دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع -الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٦. اضطرابات النوم للدكتور سراج عمر ولي ، الطبعة الأولى.
٧. الأم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية.
٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان .
١٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ط. طيبة، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر ، المحقق: صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حما ، الناشر: دار طيبة – الرياض، سنة النشر: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الطبعة الأولى.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية.
١٢. بحث تجربة مدينة الملك عبدالله الطبية في إدارة المرضى بقافلة الحج، من أبحاث الملتقى العلمي لأبحاث الحج و العمرة خلال عام ١٤٣٧ هـ، جامعة أم القرى.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني- دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤. البدر المنير في تخريج أحاديث للأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن - المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
١٥. البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٦. البيان في مذهب الشافعي ، المؤلف: يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني أبو حسين الشافعي اليمني ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج ، سنة النشر: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل ،المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٨. تحفة الفقهاء ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩. التعريفات ،المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٠. تقويم الأدلة في أصول الفقه ، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ) ،المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،عام النشر: ١٣٨٧ ه.
٢٢. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م)
٢٣. حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، للجمل - دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤. حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ، للبجيرمي - مطبعة الحلبي الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
٢٥. حاشية البجيرمي على الخطيب ، للبجيرمي - دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٦. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن - دار الفكر للطباعة – بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٧. رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٢٨. حاشية أبي الضياء مع نهاية المحتاج - دار الفكر للطباعة – بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٩. حاشية المغربي ، أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢٤ ــ ٢٠٠٣
٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش: المؤلف: أحمد الدرير - محمد عرفة الدسوقي - محمد عليش. الناشر: عيسى البابي الحلبي
٣١. حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على ابن القاسم، دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .
٣٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أبو عبدالله – تحقيق: هنداوي - ط :المكتبة العصرية.
٣٣. الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله - عبد الحي اللكنوي أبو الحسنات ،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية سنة النشر: ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٣٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، للحصكفي - المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم - دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٣٥. الذخيرة ، للقرافي - لمحقق: محمد حجي، وسعيد عراب، ومحمود بو خبزة - دار الغرب الإسلامي- بيروت -الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٣٦. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين - دار الفكر- بيروت - الطبعة : الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي - تحقيق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان -الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للألباني - دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية -الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.
٣٩. سنن ابن ماجه ، لابن ماجه القزويني - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي -الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي –.
٤٠. سنن أبي داود ، لأبي داود السجستاني - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا – بيروت -.
٤١. سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد -الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت -.
٤٢. سنن الدارمي، للدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني -الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية -الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.
٤٣. السنن الكبرى ، للبيهقي - المحقق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات -الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٤٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل ، للزرقاني - ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان -الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
٤٥. العناية شرح الهداية ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)الناشر: دار الفكر.

٤٦. العربية المعاصرة-أحمد مختار عمر وآخرون-صدر: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م
٤٧. الشرح الصغير للدردير :أحمد بن محمد العدوي، تحقيق :مصطفى كمال ، دار الفكر
٤٨. الكبير على متن المقنع ،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٤٩. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٥٠. شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٥١. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) -الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٢. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي – بيروت-.
٥٣. الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
٥٤. فتح الباري، لابن حجر- دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي -قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٥٥. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)الناشر: دار الفكر.
٥٦. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)الناشر: دار بن حزم- الطبعة: الأولى.
٥٧. فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٨. الفروع ، لابن مفلح - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
٥٩. القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، دار الفكر.

٦٠. المبدع في شرح المقنع ، لبرهان الدين ابن مفلح - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٦١. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
٦٢. معونة أولي النهى شرح المنتهى، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي.
٦٣. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٤. المستوعب، المؤلف: محمد بن عبد الله السامري الحنبلي نصير الدين المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ،الناشر: مكتبة الأسدي ، سنة النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٥. المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٦٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٧. منحة الخالق لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي ط ٢ ، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
٦٨. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٦٩. المجموع شرح المهذب، للنووي - دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)-.
٧٠. المصنف، لابن أبي شيبة - المحقق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد– الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٧١. مغني المحتاج إلى تصحيح ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني - دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٢. المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٧٣. الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان، النشر: دار النفائس.
٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٥. النافع الكبير مع الجامع الصغير للكنوي ، ط:١ ،الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧٧. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)المحقق: طلال يوسف ،الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٧٨. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٨٠.موقع كل يوم معلومة طبية: https://www.dailymedicalinfo.com/view-dis